



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٤٧١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للتاريخ وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

#	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	محمد خالد احمد شوقي محمد	٥٤٢٥٠	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠٠١١٠١٢٠١٩٩٧
٢	أيه ايمان مصطفى سيد	٥٤٢٥١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٨١٢٠٩٢٥٠١٧٢١

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

